ISBA

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
LIMITED

الجمعيـة

ISBA/A/L.1/Rev.1
22 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
كينغستون، جامايكا
٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥

بيان رئيس الجمعية عن أعمال الجمعية خلال الجزء الثاني من دورتها الأولى

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون بجامايكا خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وكان الجزء الأول من الدورة، الذي اتسم بطابع احتفالي أساسا، قد عقد في كينغستون أيضا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ للاحتفال بتأسيس السلطة الدولية لقاع البحار الذي تصادف مع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن المقرر عقد الجزء الثالث من الدورة الأولى في كينغستون خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

افتتاح الدورة

٢ - افتتح الجزء الثاني من الدورة الأولى السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الذي عمل بوصفه الرئيس المؤقت للجمعية. وخلال الجلسة الأولى (الجلسة السادسة للهيئة العامة) قررت الجمعية أن تبدأ عملها بموجب مشروع النظام الداخلي الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وذلك إلى أن تعتمد الجمعية نظامهـا الداخلي. كذلك عدلت الجمعية جدول الأعمال المؤقت (ISBA/A/1)، بتغيير ترتيب البنود ٢ و ٣ و ٤ على النحو التالي:

٢ - انتخاب الرئيس.
٣ - إقرار جدول الأعمال.
٤ - اعتماد النظام الداخلي.

290395 290395 95-08103

انتخاب الرئيس

٣ - في الجلسة السابعة للهيئة العامة، انتخبت الجمعية بالتزكية السيد هاشم جلال (اندونيسيا) رئيسا لدورتها الأولى واعتمدت جدول أعمالها (ISBA/A/4).

انتخاب نواب الرئيس وتعيين فريق عامل معني بمشروع النظام الداخلي وتعيين لجنة وثائق التفويض

٤ - انتخبت الجمعية بالتزكية أربعة نواب للرئيس: الاتحاد الروسي والجزائر وكندا والمكسيك. كما عينت ١٠ أعضاء في الفريق العامل المعني بمشروع النظام الداخلي: مصر (الرئاسة)، الاتحاد الروسي، ألمانيا، اندونيسيا، البرازيل، بولندا، جامايكا، جمهورية كوريا، السنغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أعضاء). كذلك عينت ٩ أعضاء في لجنة وثائق التفويض: النمسا (الرئاسة)، أوروغواي، بولندا، الصين، الكاميرون، كوستاريكا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الفريق العامل المعني بمشروع النظام الداخلي

٥ - كانت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قد أوصت بأن تنظر الجمعية في مشروع النظام الداخلي (LOS/PCN/WP.20/Rev.3). وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨)، أعدت الأمانة العامة الوثيقة ISBA/A/WP.1 التي تتضمن مقترحات لتنقيح مشروع النظام الداخلي للجمعية الذي أصدرته اللجنة التحضيرية تراعي أحكام الاتفاق. وبناء على طلب الجمعية، أعدت الأمانة بعد ذلك ورقة عمل دمجت فيها الوثيقتين، وبعد ذلك قُدمت الوثيقة الجديدة (ISBA/A/WP.2) إلى الفريق العامل للنظر فيها، وبعد مناقشة الفريق العامل لهذه الوثيقة، قدم إلى الجمعية صيغة مستكملة من مشروع النظام الداخلي (ISBA/A/WP.3)، وفيما بعد ناقشت الجمعية في جلستيها العامتين ١٤ و ١٥ الوثيقة واعتمدت مشروع النظام الداخلي ومعه مشروع قرار (ISBA/A/L.2).

لجنة وثائق التفويض

٦ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥، وكان معروضا عليها مذكرة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ أعدتها الأمانة العامة عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الجزء الثاني من الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار. وبعد أن فحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين، أوصت في تقريرها (ISBA/A/5) بمشروع قرار يقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين. وفي الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ وافقت الجمعية على تقرير لجنة وثائق التفويض (ISBA/A/5).

انتخاب أعضاء المجلس

٧ - قررت الجمعية، وفقا للفقرة ١٠ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، أن تقوم البلدان التي تسوفي معايير العضوية في كل مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، بتسمية مرشحيها لعضوية مجلس السلطة وأن تبت كذلك في كيفية تطبيق مبدأ التناوب في حالة تجاوز عدد المرشحين المحتملين في أية مجموعة عدد المقاعد المتاحة لتلك المجموعة. وقررت الجمعية كذلك أن تقوم المجموعات الإقليمية بتسمية مرشحيها لعضوية المجلس وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل لمقاعد المجلس ككل، وذلك عملا بالفقرة ١٥ (هـ) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، واضعة في الاعتبار المرشحين الذين يتعين تسميتهم بموجب الفقرة ١٥ (أ) إلى (د).

٨ - ونظرا إلى التعقيد الذي تتسم به عملية تحديد معايير العضوية لمختلف مجموعات الدول في المجلس، وفق المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، وبغية تيسير تحديد الدول التي تقع ضمن مختلف المجموعات، كانت الأمانة العامة قد عممت، بناء على طلب عدد من الوفود، ورقة عمل غير رسمية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عنوانها "قائمة إرشادية للدول التي تستوفي معايير العضوية في مختلف مجموعات الدول في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢". وأثناء الفترة الفاصلة بين جزئي الدورة وفيما بعد، تلقت الأمانة العامة من الوفود مقترحات بتصويبات تتعلق بمحتوى الورقة غير الرسمية. وعلى أساس هذه المدخلات أعدت الأمانة العامة وعممت بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، نسخة مستكملة من الورقة غير الرسمية. وبالنظر إلى الصعوبات في التحقق من البيانات المناسبة، الإحصائية وغيرها، تم التفاهم على أن النسخة المستكملة ينبغي أن تعامل كدليل فقط وليس كوثيقة تثبت معايير مطلقة أو قاطعة وأنها لا تخل بحقوق الوفود في تقديم أو استخدام بيانات أخرى.

٩ - وقررت الجمعية، لغرض تسمية المرشحين والبت في كيفية تطبيق مبدأ التناوب، أن على الدول التي تعتبر نفسها مستوفية لمعايير العضوية في كل مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق أن تجتمع فيما بينها.

١٠ - وبناء على ذلك، بدأت مختلف مجموعات الدول في الاجتماع. أما جلسات مجموعة الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) - "الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة" - المسماة "المجموعة ألف" فقد حضرها الاتحاد الروسي وألمانيا وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (المنسق) واليابان.

واجتمعت المجموعة لمناقشة تسمية أربع دول تستوفي المعايير الواردة في تلك الفقرة بغية انتخابها لعضوية المجلس.

١١ - وقررت المجموعة ألا تزكي قائمة بالدول التي تستوفي معايير الفقرة ١٥ (أ). وكانت لدى أعضاء المجموعة آراء متضاربة حول تفسير المعايير. فقد أعرب البعض عن رأيهم في أن المعايير تتطلب أن تستوفي الدولة المستهلكة أو المستوردة الحد الأدنى البالغ ٢ في المائة من قيمة كل من المعادن الأربعة (المنغنيز والنحاس والكوبالت والنيكل). وأعرب آخرون عن رأيهم في أن المعايير تتطلب أن تستوفي الدول الحد الأدنى لمجموع قيمة المعادن الأربعة. ودون المساس بحل هذه المسألة فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، قررت المجموعة أن تتبع نهجا مرنا وجامعا في مداولاتها.

١٢ - وأحاطت المجموعة علما بكون الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي واليابان وألمانيا وبلجيكا وايطاليا قد أخبرت رئيس الجمعية عن اهتمامها في أن تكون مرشحة للانتخاب لعضوية المجلس. وقررت ألمانيا وايطاليا وبلجيكا سحب طلباتها بأن تسميها المجموعة على أن يكون مفهوما أنه، بدون الإخلال بمصالح الدول الأخرى التي تستوفي المعايير الواردة في الفقرة ١٥ (أ)، سوف يوفر تطبيق مبدأ التناوب في الانتخابات المقبلة فرصا لانتخابها لعضوية المجلس كممثلة لهذه المجموعة.

١٣ - وأبدت الولايات المتحدة استعدادها لأن تنتخب لفترة سنتين في حين رغبت المملكة المتحدة واليابان في أن تنتخبا لفترة أربع سنوات. وأعرب الاتحاد الروسي عن رغبته في أن ينتخب لفترة أربع سنوات ولكنه أبدى استعداده لأن ينظر في قبول فترة سنتين بشروط معينة هي:

(أ) أن الجمعية ستؤكد، وقت الانتخاب، أن الفقرة ١٥ (أ) تتطلب أن يكون ضمن هذه المجموعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية لها أضخم اقتصاد في تلك المنطقة من حيث إجمالي الناتج المحلي، والدولة التي يكون لها بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أضخم اقتصاد من حيث إجمالي الناتج المحلي، إذا أرادت هاتان الدولتان أن تسعيا إلى إعادة انتخابهما لعضوية المجلس بموجب تلك الفقرة؛

(ب) أن مبدأ التناوب سوف يطبق على اليابان والمملكة المتحدة بعد أربع سنوات؛

(ج) أن رغبة الاتحاد الروسي في أن ينتخب لفترة أربع سنوات كانت العقبة الوحيدة أمام قيام الجمعية بانتخاب أعضاء المجلس.

١٤ - وبعد اجتماعات تمهيدية عقدتها مجموعة الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (ب) - "الدول الأطراف التي لها أكبر استثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها إما مباشرة أو عن طريق رعاياها" - والمسماة "المجموعة باء"، أطلع منسق المجموعة، كندا (الرئيس) على أنه بعد النظر في المعلومات التي قدمتها الوفود فيما يتعلق باستثمارات دولها في التحضير للأنشطة في المنطقة وإجرائها،

اتفقت الوفود بالإجماع على أن الدول التالية تشكل أكبر ثمانية مستثمرين لأغراض الفقرة ١٥ (ب): الاتحاد الروسي، ألمانيا (المنسق)، الصين، فرنسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان.

١٥ - وشرعت مجموعة الدول الثماني التي لها أضخم الاستثمارات في مناقشة تسمية أربعة مرشحين لتمثيل المجموعة في المجلس. وأعلنت خمس دول، هي ألمانيا والصين وفرنسا والهند وهولندا، عن نيتها في تمثيل المجموعة في المجلس. وقد تعذر في المشاورات التي جرت بين الدول المهتمة، وكذلك بينها وبين المنسق، التوصل إلى اتفاق بشأن الدول الأربع التي ينبغي تسميتها. كذلك تعذر البت في مسألة المرشحين الذين سيسمون لفترة سنتين في المجلس أو لفترة أربع سنوات. كما بقيت مسألة تطبيق مبدأ التناوب بدون حل.

١٦ - وحضر اجتماعات مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (ج) - "الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة" - المسماة "المجموعة جيم"، الاتحاد الروسي، استراليا (المنسق)، اندونيسيا، البرازيل، بولندا، جنوب افريقيا، زامبيا، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة.

١٧ - وقدمت ستة بلدان من هذه المجموعة وهي استراليا واندونيسيا وبولندا وشيلي وزامبيا وغابون أسماءها للترشيح للمقاعد الأربعة المتاحة لهذه المجموعة. وبالرغم من أن بعض الوفود قد أبدت استعدادا لأن تكون مرنة في المرحلة الراهنة - ولا سيما في ضوء حقيقة أن قضايا أخرى مازالت بحاجة إلى حل - لم يتم التوصل إلى أي اتفاق نهائي بشأن المرشحين الأربعة.

١٨ - واتفق كذلك على أن مبدأ التناوب ينبغي أن يطبق في الانتخابات المقبلة للمرشحين عن هذه المجموعة وأن هذا ينبغي أن يفسر بأنه يعني أن هناك توقعا عاما بأن يتناوب أعضاء هذه المجموعة العضوية في المجلس. وهذا لا يستبعد إمكانية قيام بلدان منفردة بالتوصل إلى ترتيبات غير رسمية فيما بينها مثل ترتيبات الدعم المتبادل. كما أنه لا يستبعد أن تتولى بلدان فترات عضوية متتالية في المجلس إذا كان ذلك ما تتفق عليه المجموعة.

١٩ - واتفق أيضا على أنه ليس من الملائم في المرحلة الراهنة تقديم قائمة نهائية بأسماء البلدان المؤهلة للانتخاب في هذه المجموعة. إلا أن بعض الوفود اقترحت أن تكون هذه المسألة موضع نظر في المستقبل. وأشير إلى تفاهم غير رسمي تم التوصل اليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وهو أن المجموعة ينبغي أن تعكس توازنا متساويا بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وذكرت وفود أخرى أنها ليست على علم بهذا التفاهم. ولم تناقش مسألة المرشحين الذين سيسمون لفترة سنتين والمرشحين الذين سيسمون لفترة أربع سنوات.

٢٠ - وحضر اجتماعات مجموعة الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (د) - "الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا" - المسماة "المجموعة دال" كل من الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا (المنسق)، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، زامبيا، السودان، الصين، عمان، غابون، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، الهند. وأعلنت اثنتا عشرة دولة - الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والسودان وعمان والفلبين والكاميرون والكويت ومصر ونيجيريا - عن نيتها السعي إلى الحصول على ترشيح هذه المجموعة لها لعضوية المجلس، وأعربت دول أخرى أيضا عن اهتمامها في أن تسمى إما في "المجموعة دال" أو "المجموعة هاء" التي ستتألف من ١٨ عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل. وبالنظر إلى المناقشات الجارية في مجموعات أخرى لم يتم وضع قائمة نهائية لمرشحي هذه المجموعة.

٢١ - وأجرى الرئيس مشاورات مكثفة مع رؤساء المجموعات الإقليمية للتحقق من وجهات نظرهم بشأن ما يشكل "توزيعا جغرافيا عادلا للمقاعد في المجلس ككل". وطلب إلى كل من رؤساء هذه المجموعات أن يلتمس آراء أعضاء مجموعته الإقليمية. ونظرت كل المجموعات الإقليمية في هذه المسألة وتم الإعراب عن آراء ووجهات نظر متباينة. وأشير إلى توزيع المقاعد في المنظمات الدولية المختلفة الأخرى وأوردت أمثلة على كيفية توزيع المقاعد في تلك المنظمات بين المجموعات الإقليمية.

٢٢ - واقترح الرئيس، بعد عدة مناقشات مطولة صيغة لتخصيص المقاعد في المجلس بالنسبة إلى كل مجموعة إقليمية. وأخذ اقتراحه في الاعتبار مفهوم التناسبية والحاجة إلى المحافظة على توازن في التمثيل في المجلس.

٢٣ - وقدم الرئيس أيضا الاقتراحات التالية:

(أ) أن توزيع المقاعد فيما بين المناطق الجغرافية لهذا الانتخاب لأعضاء المجلس سيكون دون إخلال بتوزيع المقاعد فيما بين المناطق الجغرافية بالنسبة إلى الانتخابات القادمة لأعضاء المجلس والتي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأعضاء الجدد في السلطة في ذلك الحين؛

(ب) أن تمثيل عضو في المجلس الحالي لمجموعة بعينها من الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، سيكون، سواء طبق مبدأ التناوب في تلك المجموعة أو لم يطبق، دون إخلال بتمثيلها لمجموعات أخرى من الدول في المستقبل: وفي الوقت ذاته لا يستبعد تمثيل الأعضاء

في المجلس الحالي لمختلف مجموعات الدول حقوق الدول الأخرى في أن تمثل هذه المجموعات في المستقبل؛

(ج) أن التوازن العام في المقاعد الذي سيقام في المجلس الحالي بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ستتم المحافظة عليه في المستقبل.

٢٤ - ونوقش اقتراح الرئيس المتعلق بتخصيص المقاعد في المجلس بصورة مكثفة في اجتماعات المجموعات الإقليمية. غير أنه لم يبرز من تلك المناقشات للاقتراح أي قرار إجماعي، ولم يكن ممكنا بعد التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة. ومن المتوقع أن يجرى المزيد من المناقشات حول هذه المسألة والأمل معقود على أن تحل أثناء الجزء الثالث من الدورة الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار المقرر عقدها في كينغستون خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

- - - - -